المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند علمها بكل
تقدير ويشهد له ما مر في مسئلة ترك الفاتحة وبطئ الوسوسة
ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته
في الهوي ح ويوجه بانه لما لزمته متابعته ح سقط موجب
تقصيره من التخلف للقراءة بقدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة
وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما جمعه من كلامه والافتيان
صريحة في تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو
متخلف لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال الفارقي وصورة
تخلفه للقراءة أن يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه
قطعا ولا يقرا وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه
لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدركه في
ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعي وهو
المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم
يفعل اثم ولكنه لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين
وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى
بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر
على الفاتحة واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع
معه وان لم يكن قرا من الفاتحة شيا ومقتضى اطلاق الشيخين
وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لعذا على
القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة
بالظن البين خطاؤه **ولا يشتغل المسبوق** استحبابا **بسنة**
بعد التحرم كدعا افتتاح او تعوذ **بل يشتغل بالفاتحة**
فقط اذ الاهتمام بشان الفرض اولي ويخففها حذرا من فواتها
الا ان يعلم اي يظن **ادراكها** مع اشتغاله بالسنة فياتي بها
استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع
وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحة **ولو علم المأموم في ركوعه**

اي

اي بعد وجود اقتدائه **انه ترك الفاتحة او شك** في فعلها **لم يعد**
اليها اي لمحلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات
محلها **بل يصلي ركعة بعد سلام الامام** تداركا لما فاته
كالمسبوق **فلو علم تركها** او شك فيه **وقد ركع الامام**
ولم يركع هو قراها لبقاء محلها **وهو متخلف بعذر** فياتي
فيه ما مر **وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام** ما فاته
لاجل المتابعة ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه
او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه
ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك
في جلوسه للاستراحة او في نهوضه للقيام في انه سجد عاد له
وان كان امامه قايما **ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد**
صلاته بالاولي مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة
لما بعده **او بالفاتحة او التشهد** بان فرغ من ذلك قبل
ان يشرع امامه فيه **لم يضره ويجزئه** لانه اتي به في محله
من غير مخالفة فاحشة **وقيل لا يجزيه وتجب اعادته**
مع فعل الامام او بعده وهو الاولي فان لم يعده بطلت
لان فعله مرتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة
هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية ان يؤخر جميع فاتحته
عن فاتحة امامه ان ظن انه يقرا بعدها وانما قدم مراعاة
هذا الخلاف على خلاف المبطلات بتكرير الركن القولي لقوة
هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض
خلافان قدم اقواهما وهذا من ذلك وحينئذ فلا يختلفوا عليه
بولاه وهذا الذي قررناه اوجه مما في الانوار في التقدم
بقولي انه لا يسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا
الخلاف وفيه ايضا لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة
او سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرا
الفاتحة مع قراءته لكن الذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University